



التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر

Litigation on two degrees: A first step towards reforming the criminal court in Algeria

بن شنوف فيروز: أستاذة محاضرة "أ"
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي تيسمسيلت

تاريخ قبول المقال: 18/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018/12/20

الملخص

تجسيدياً لنص المادة 2/160 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، شرع المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في تقرير جملة من الإصلاحات تمس منظومة التقاضي في المادة الجزائية، خصوصاً ما تعلق منها بمحكمة الجنايات والتي لم يكن القانون الجزائري قبل هذا التعديل يسمح بمراجعة أحكامها عن طريق الاستئناف، بالرغم من كونها تفصل في أخطر القضايا من ناحية مساسها بحرية الشخص، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول تقديم قدر من الرعاية للعدالة الجنائية بتقريره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

الكلمات المفتاحية: تقاضي على درجتين - محاكمة عادلة - محكمة جنايات - إصلاح العدالة - القانون رقم 07-17.

Abstract

To reflect the text of Article 160.2 of the last constitutional amendment of 2016, the Algerian legislator, by virtue of Law No. 17-07, amended and supplemented the Code of Criminal Procedure, decided to issue a number of reforms

affecting the system of litigation in the Penal Code, especially those relating to the Criminal Court. Prior to this amendment, it was impossible to review its judgments by appeal, even though they are in the most serious cases in terms of the violation of the person's freedom. Thus, the Algerian legislator has tried to provide a measure of care for criminal justice by deciding on the principle of two degrees of criminal court.

Key words: Prosecution - Fair trial - Criminal Court - Justice Reform - Law No. 17-07.

مقدمة

يعد إصلاح العدالة أحد أهم المحاور التي تسعى الجزائر في الوقت الراهن لأن تقطع فيه شوطا كبيرا، فبدون هذه الإصلاحات يضار المجتمع الجزائري ككل لما يصيب الشعور العام بالعدالة والثقة الواجبة في أحكام القضاء.

ولكن عملية إصلاح العدالة لن تكتمل إلا إذا تم التركيز على تحقيق العدالة الجنائية من خلال ضمان محاكمة عادلة ومنصفة¹ يكفل للمتهم خلالها حق الدفاع عن نفسه، نظرا لخطورة القضاء الجنائي المستمدة -على وجه الخصوص- مما يترتب على أحكام محكمة الجنايات الصادرة بالإدانة من مساس بأهم حقوق الشخصية الإنسانية (الحق في الحياة وحرية التنقل): أو ما يترتب على أحكامها بالبراءة من أضرار جسيمة للمجني عليه أو المضرور من الجريمة في حال عدم التوصل إلى مرتكب الجريمة وإفلاته من العقاب.

والحكم الجنائي ما هو إلا عمل بشري، قد يكون من أصدره على صواب، وقد يكون على خطأ ومن هنا وجب إحاطة هذا الحكم بمجموعة من الضمانات التي تجنب الأفراد والمجتمع -بقدر الإمكان- ما قد يشوب الأحكام القضائية من أخطاء، فإذا كنا نسلم بان هذه الأحكام ترتب آثارا خطيرة على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمحكوم عليه بالإدانة، فما بالناس إذا جاءت هذه الإدانة خاطئة.

كما أن أهم ما يشد النظر هو الخصوصية التي تطبع قرار محكمة الجنايات وتجعله متميزا عن غيره من الأحكام؛ فالقاعدة العامة أن الأحكام تصدر عن قضاة محترفين يتمتعون بالكفاءة القانونية، كما أنه يشترط لصحة الحكم احتواؤه على الأسباب التي يقوم عليها، وأخيرا أحقية أطراف الدعوى في استئناف الأحكام الصادرة في غير صالحهم؛ و على عكس ذلك فإن قرار محكمة الجنايات في التشريع الجزائري كانت تحكمه مقتضيات أخرى؛ فهو حكم يصدر بمشاركة المحلفين،

كما أنه يصدر خاليا من أسبابه، ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف بالرغم من كونه من أخطر الأحكام التي من شأنها أن تمس بالحقوق والحريات والتي قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام.

ولهذا لجأت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ضمانات تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية الجنائية تتجسد في إقرار درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للدعاوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنايات،² وذلك بأن يتم إعادة عرض موضوع هذه الدعاوى على محكمة أعلى درجة، ومشكلة من قضاة أكثر خبرة، وأحيانا أكثر عددا من قضاة المحكمة الأولى. وتهدف هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لمراجعة الحكم الأول من الناحيتين الموضوعية والقانونية، وذلك حتى لا يكون المتهم الملاحق أمام المحكمة الجنائية أقل حظا ممن تتم محاكمته بالنسبة لجنحة، فمثل هذه التفرقة ليس لها أساس موضوعي يمكن أن تستند إليه.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنه - وبخلاف الاتجاهات التشريعية السابقة- قد كان وإلى وقت قريب يقف موقفا سلبيا من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعاوى الجنائية، وذلك بنصه سابقا في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي لا يمكن استئنافه في الدعاوى المعروضة أمامها، مكثفية بحق الطعن بالنقض إلى جانب ما يتاح للمتهم جنائيا من ضمانات أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ضمانات نرى أنها غير كافية للحد من الأخطاء القضائية، أو لإتاحة حق الدفاع بالنسبة للمتهم.

بالإضافة إلى ما سبق، يتضح أن عدم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للجنايات أمر كان يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية بعد مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي قررت المادة 14|5 منه أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه."

وفي الأخير تفتن المشرع الدستوري لكون أن إصلاح محكمة الجنايات هو من صميم إصلاح العدالة -نظرا لخطورة الجرائم المعروضة أمامها وجسامة العقوبات المقررة لها- وأن هذا الإصلاح يقتضي إتاحة فرصة ثانية للمتهم لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحكمة الأولى، وذلك من خلال إدخال بعض التعديلات التشريعية التي تحقق التوازن بين حماية الحق في محاكمة عادلة، وبين سرعة الفصل في القضايا، وترسيخ هيبة العدالة في مواجهة أطرافها،

فكانت المادة 2/160 من التعديل الدستوري الأخير والتي كرست ضمانات التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وتركت للقانون تحديد كيفية تطبيق ذلك.³

وقد كان لزاما على المشرع -تماشيا مع ما ورد في التعديل الدستوري- تبني نصوص قانونية تقرر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وهو ما جسده حقيقة بموجب القانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017⁴ والذي عدل نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ليكون كالآتي: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسييرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول نجده بالفعل قد عدل بدوره تماشيا مع نص المادة المشار إليه اعلاه بمقتضى القانون رقم 07-17⁵ والذي أقر بعد تعديله لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بوجه عام. وقد جسد المبدأ السابق أمام محكمة الجنايات أخيرا بنص المادة 248 المعدلة بقولها: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية... تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

ولذا سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة عن إشكالية تتعلق بما إذا كان تفعيل التقاضي على درجتين في المواد الجنائية يعتبر ضرورة ملحة في الوقت الراهن اقتضت استحداث أحكام جديدة جاء بها القانون رقم 07-17؟

ويتفرع عن الإشكالية السابقة تساؤلات فرعية أبرزها ما يتعلق بالقيمة القانونية لدرجة ثانية من درجات التقاضي في الدعاوى الجنائية، ودور ذلك في تحقيق المساواة بين المتهمين؟ وكذلك مدى كفاية الضمانات المقررة في مرحلتي التحقيق والمحكمة الجنائية لتعويض درجة ثانية من درجات التقاضي؟ وهل يعد الاستئناف المقرر بالقانون رقم 07-17 استئنافا بالمعنى الحقيقي للكلمة؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالات القانونية اتبعنا المنهج التحليلي في معالجة الموضوع إلى ثلاثة مباحث يتعلق الأول بأهمية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي (كفالة المساواة بين المتهمين- كفالة حق الدفاع- الحد من الأخطاء القضائية الجنائية)؛ منها؛ أما الثاني فهو يدور حول فكرة أن ضمانات

التحقيق والمحاكمة الجنائية ليست بدائل لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، وأخيرا المبحث الأخير والذي نبين فيه موقف التشريعات الحديثة من قاعدة التقاضي على درجتين.

المبحث الأول

الأهمية القانونية لقاعدة التقاضي على درجتين

تعد قاعدة التقاضي على درجتين من المستجدات الهامة في النظم الإجرائية الحديثة، ويمكن القول إن التطور القانوني سواء على المستوى العالمي قد انتهى إلى ضرورة جعل التقاضي على درجتين أو أكثر، وذلك يرجع إلى محاسن هذا النظام. وبالنظر للآثار الجسيمة المترتبة على الأحكام الجنائية، فإن اعتبارات العدالة الجنائية تملي على المشرع الجزائري ضرورة كفالة طرق لظعن الخصوم في هذه الأحكام كخطوة أولى تستدعيها الضرورة في عملية إصلاح نظام محكمة الجنايات،⁶ وعلى العموم يظهر لكفالة ذلك أهمية تتجلى في الآتي:

المطلب الأول

الحد من الأخطاء القضائية وكفالة حق الدفاع

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الظعن القانونية المعروفة بالاستئناف، وهو طريق ظعن عادي يسلكه المحكوم عليه سواء كان سبب ظعنه متعلقا بموضوع الدعوى أم بتطبيق القانون، وذلك بهدف إعادة نظر موضوع الدعوى والحكم فيها من جديد. وعلى العموم ينبه تقرير الظعن بالاستئناف قضاة الدرجة الأولى إلى أن أحكامهم سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث فهم الواقعة وكيفية تحصيلها، ومن حيث تطبيق القانون عليها وتحقيقها ومدى سلامة أسلوب التعبير عن ذلك، ومدى القدرة على وزن الأدلة والترجيح بينها، وقوة الأسباب واتصالها بأوراق الدعوى وتطابق المنطوق مع أسبابه، الأمر الذي يؤدي بذاته إلى حث هؤلاء القضاة بما يجب أن تكون عليه أحكامهم، وكأن الظعن بالاستئناف نوع من الوقاية من شطط الأحكام،⁷ وعلى العموم يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى التقليل من نسبة الأخطاء القضائية، على غرار ما يكفله للمتهم من ممارسة لحقه في الدفاع، وهذا ما سنعرض له تباعا في هذا المطلب:

الفرع الأول: تقليص احتمال الخطأ القضائي

لقد ساد في النظم القانونية التقليدية مفهوم مفاده: "معصومية محكمة الجنايات من

الخطأ"⁸ والذي يستند في الواقع إلى ناحيتين: الأولى تتعلق بطبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، وما تقتضيه من تحقيق للدعوى في الجلسة، وإعطاء الفرصة للخصوم لمناقشة الأدلة المطروحة.

أما الثانية فهي تتمحور حول تشكل محكمة الجنايات من قضاة ذوي خبرة وأقدمية في الميدان القضائي، وأن هذا كاف بلا شك لحماية حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

ومع ذلك نعتقد أن طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أو تشكيلتها - وإن كانت أمورا ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية - إلا أنها لا تصلح سندا لحسم الخلاف حول تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، فالخطأ في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة أمر متصور بلا شك، بما أن أحكامها صادرة عن بشر، والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، كما أن القاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها، خاصة إذا كان مصدر الخطأ هو التلاعب في الأدلة المعروضة عليه.⁹

وبالتالي يكون نفع درجة ثانية للتقاضي في الجنايات أكيدا، مادامت أخطاء قضاة الدرجة الثانية - بحكم تكوينهم وخبرتهم وعددهم - نادرة ويسيرة في أغلب الحالات.¹⁰

ولن ينال من الاعتقاد السابق الرأي القائل بأن "تقرير حق الاستئناف في أحكام الجنايات مضیعة للوقت والجهد وإطالة لا طائل وراءها لأمد التقاضي من شأنه الإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة"،¹¹ لأن البطء ليس مرده تعدد درجات التقاضي، بقدر ما يرتد إلى طبيعة الإجراءات ذاتها، وإلى قصور أعوان القضاة وغنت بعض الخصوم.

وبالإضافة إلى ما سبق، كانت الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات وفقا للنظام الجزائري تنتقد بسبب عدم تسببها، رغم أهمية هذا التسبب في مراقبة قانونية الإجراءات، الأمر الذي يحول بدوره دون التقليل من الأخطاء القضائية، كما يحول كذلك دون دراية المحكوم عليه بأسباب إدانته،¹² ولا يشفع لذلك القول بأن الأحكام الصادرة في الجنايات تخضع لرقابة المحكمة العليا (الطعن بطريق النقض)، فمثل هذا الطريق لا يبرر حرمان المتهم بجناية من إحدى درجات التقاضي في الوقت الذي يتيح له المشرع ذلك في مواد الجرح والمخالفات وهي دونها خطورة وجسامة.

فإذا كان الأمر كذلك، كان من الواجب على المشرع الجزائري أثناء سعيه للإصلاح¹³ تقرير حق الاستئناف كوسيلة قانونية لتلافي الخطأ المحتمل في الأحكام الجنائية، ومنح المحكوم عليه في جناية فرصة لإعادة نظر دعواه من جديد.¹⁴

الفرع الثاني: كفالة حق الدفاع

فعلى الرغم مما هو مقرر بالنسبة للمحكمة الاستئنافية من عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أنها تحكم بناء على مقتضى الأوراق، إلا أن ذلك مقيد بوجود عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع.¹⁵ ومن هنا كان على المحكمة الجنائية الاستئنافية أن تسمع بنفسها، أو بواسطة أحد قضااتها، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق، الأمر الذي يفترض بالضرورة أن محكمة أول درجة قد فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في تصدي المحكمة الاستئنافية للجنايات لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين،¹⁶ وإخلال بحق الدفاع.¹⁷

المطلب الثاني**كفالة المساواة بين المتهمين**

يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين، ويعد مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء من أهم المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع.¹⁸

والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القانون وحدها، وإنما يشمل كذلك ما يعرف بالمساواة في القانون، وهي تعني احترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنه للقانون. ويقتضي تحقيق المساواة في القانون الذي ترتبط به فكرة المساواة أمام القضاء، تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبياً، وذلك يكون أيضاً بإخضاعهم لقواعد موحدة لدى مثولهم أمام القضاء.¹⁹

ولا يعد من قبيل عدم المساواة أخذ المشرع في اعتباره ظروف أو حالة مجموعة معينة من المتهمين، كالإجراءات الخاصة التي يحظى بها الأحداث أثناء محاكمتهم، حيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوزون سناً معينة وقت ارتكاب الجريمة لإجراءات موحدة تختلف عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون،²⁰ فالمشرع في نهجه السابق لا يعبر عن تمييز لا مبرر له، بما أنه محاط بضمانات متساوية للمتقاضين.

وعلى خلاف ذلك، يبرز في الواقع تمييز غير مبرر كان يتبناه المشرع بين المتهم الذي يحاكم بجنحة أمام محكمة الجنح (قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية) وبين المتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنايات من ناحية، وعدم مساواة بين المتهم بجنحة محالة إلى محكمة الجنايات وبين المتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح من ناحية أخرى، وهذا ما سنقوم بتفصيله:

الفرع الأول: انتفاء المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح

على الرغم من وجود معايير وضوابط تقتضي بإحالة المتهم بجناية إلى محكمة الجنايات، ومحاكمة المتهم بارتكاب جنحة أمام محكمة الجنح، فإن ذلك لا يجب أن يخل بالمساواة بين هؤلاء المتهمين أمام القضاء، كما لا يجب أن يؤثر على الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة لكل متهم سواء بجناية أو بجنحة، لأن ذلك من شأنه المساس بثقة المجتمع في أحكام القضاء الجنائي، سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة.²¹

وعلى العموم تتجلى مظاهر عدم المساواة السابقة في كون النظام القانوني الجزائري كان سابقا يتبنى بنص الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، في حين يسمح من خلال المادة 416 من نفس القانون باستئناف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الجنح. وبذلك نرى أن المشرع عندما يكفل حق التقاضي على درجتين للمتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، ويحرم المتهم بجناية من هذا الحق، يكون مخالفا لمبدأ المساواة في القانون والمساواة أمام القضاء، خاصة وأن المتهم بجناية لا يتماثل مركزه القانوني مع مركز المتهم بجنحة فقط بل يزداد عنه سوءا، لذا فالأحرى بالمشرع الجزائري إذا ما رأى عدم ضرورة الطعن بالاستئناف في الجنايات أن يكون ذلك -ومن باب أولى- في الجنح.

الفرع الثاني: انتفاء المساواة بين المتهم بجنحة محالة لمحكمة الجنايات والمتهم بجنحة أمام محكمة الجنح

تتجلى مظاهر عدم المساواة في حرمان المتهم بجنحة تدخل في اختصاص محكمة الجنايات²² من الحق في استئناف الحكم الصادر ضده، مقابل إعطاء المشرع للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنح (قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية) حق الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية (غرفة المجلس القضائي).

وما يزيد الأمر سوءا، هو أن دخول الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب المتهم جنحة في اختصاص محكمة الجنايات قد يكون راجعا في كثير من الحالات إلى خطأ النيابة العامة في تكييف الوقائع، أو القول بتوافر حالة من حالات الارتباط بين جنحة وجناية على نحو يخالف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه حرمان²³ المتهم من درجة ثانية للتقاضي، وذلك بشكل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة أمام القضاء بين متهمين متماثلين في المركز القانوني، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع.

المبحث الثاني: مدى كفاية الضمانات المقررة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لتعويض درجة ثانية للتقاضي في الجنايات

يرى البعض²⁴ أن موقف النظام القانوني الجزائري -قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائئية بموجب القانون رقم 07-17- الرافض لاستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات كان يستند إلى توافر العديد من الضمانات التي تكفل للمتهم بجناية محاكمة عادلة تغنيه عن استئناف الأحكام الصادرة ضده.

والمواقع إن هذه الضمانات وان كانت أساسية في العدالة الجنائية، فهي ليست بديلا كافيا لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، والدليل على ذلك أن تلك الضمانات بقيت مقررة في النظم القانونية التي تجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية، مما يعني أنها ضمانات جوهرية للمحاكمة العادلة بغض النظر عما إذا كان للمتهم حق الاستئناف من عدمه.

وعليه سنحاول في هذا الفرع بيان المركز الحقيقي لهذه الضمانات، وضعف الموقف القائل بالاستناد إليها لاستبعاد تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات:

المطلب الأول الضمانة المستمدة من حضور محام مع المتهم في جناية

يشترط المشرع الجزائري حضور المحامي²⁵ مع كل متهم في جناية أمام محكمة الجنايات،²⁶ بل ويشترط ذلك أيضا أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا يمثل ضمانة جوهرية للمتهم تكفل له ممارسة حق الدفاع.

ومع ذلك لا يمكننا التسليم بأن الحضور الوجوبي للمحامي بديل عن حق المتهم في أن تنظر دعواه من جديد أمام محكمة أعلى، خصوصا إذا كانت العقوبة المستحقة عن إدانته بالاتهام المنسوب إليه جسيمة، ولذا نرى أن هذه الضمانة غير كافية لاستبعاد تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين:

فمن ناحية: إن وجوب حضور محام مع المتهم يقتصر على الجنايات والجنح

المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، وهذه الضمانات غير متاحة بالنسبة للمتهمين بجنحة من الجنح التي تختص بنظرها محكمة الجنايات في حال كانت هذه الجنحة غير معاقب عليها بالحبس الوجوبي، أو الجنح التي ترتكب خلال الجلسة أمامها.

ومن ناحية أخرى: إن وجوب حضور محام مع المتهم في جنحة معاقب عليها

بالحبس الوجوبي يتعلق بالاستجواب الذي تجريه النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، وليس بخصوص الحضور أمام محكمة الموضوع، مما يثير التساؤل عن التزام محكمة الجنايات في حال اختصاصها بضرورة توفير محام للمتهم -مختارا أم منتدبا-

عندما تكون الجنحة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس.

المطلب الثاني

الضمانة المستندة إلى وجود قضاء إحالة في الجنايات

تعد غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق الابتدائي في الجنايات،²⁷ وهي تلعب دورا هاما في مراجعة إجراءاته، بل وإجراء تحقيق تكميلي إذا لزم الأمر،²⁸ وتقدير الأدلة المرفقة بملف التحقيق من حيث قوتها وكفايتها لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، الأمر الذي يسهم في تحقيق حسن سير العدالة الجنائية.

وبالرغم من التسليم بقوة هذه الضمانة، إلا أننا نراها غير كافية لاستبعاد العمل بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، ومن غير المعقول أن تكون بديلا للطعن الموضوعي في حكم صادر عن محكمة الجنايات، وقضاء الإحالة (ممثلا في غرفة الاتهام) رغم أهميته في حماية المتهم من المثل أمام محكمة الجنايات دون أدلة تدعم الاتهام إلا أنه ليس قضاء حكم ينطق بالبراءة أو بالإدانة، كما أنه يتعامل مع الراجع من الأدلة دون أن يقطع بقوتها في الإثبات.²⁹

المبحث الثالث

موقف التشريعات الحديثة من قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات

لقد تباينت مواقف التشريعات الحديثة بين مؤيد ورافض لتقرير حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، نتناول في البداية الوضع في القانون الفرنسي- كمصدر تاريخي لمعظم التشريعات الجنائية العربية-، ثم نتبع موقف القانون الجزائري بصدده المسألة:

المطلب الأول

موقف القانون الفرنسي من حق الاستئناف في الجنايات

لقد مر النظام القانوني الفرنسي في هذا الصدد بمرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة الأخذ بفكرة معصومية محكمة الجنايات

لقد ساد في النظام الإجراءي الفرنسي منذ عام 1791 مفهوم يتعلق "بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ"، ويتمثل أساس هذه المعصومية في كون محكمة الجنايات تضم في تشكيلها محكمين من أفراد الشعب، يمثلون الشعب صاحب السيادة والمعصوم من الخطأ، الأمر الذي حال دون الاعتراض على حكمهم.³⁰

ويعد المسلك السابق متعارضا مع ما ورد في المادة 1\2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان -الذي صادقت عليه فرنسا ونشر في

جريدتها الرسمية بمرسوم صادر في 24\1\1989- التي تنص على حق كل شخص حكم بإدانته في جريمة جنائية بواسطة محكمة، في أن يعيد فحص موضوع هذه الإدانة بواسطة محكمة أعلى درجة.³¹

الفرع الثاني: مرحلة صدور القانون رقم 516-2000

تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه الراض لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فأصدر القانون رقم 516-2000 بتاريخ 15 جوان 2000،³² وأعطى بموجبه لكل من يحكم عليه بالإدانة بجناية إمكانية طلب إعادة محاكمته أمام محكمة جنائيات أخرى.³³

وقد جاء هذا التعديل رغبة في إحداث التوافق بين التشريع الفرنسي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديد البروتوكول سابق الذكر. وعلى الرغم مما سبق، نلاحظ أن نظام الطعن بالاستئناف الذي استحدثه المشرع الفرنسي بالقانون رقم 516-2000 لا يحمل أبرز خصائص الاستئناف المتعارف عليها كطريق للطعن في الأحكام، وهي أن يعاد نظر الطعن والفصل في موضوعه من قبل محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بما أن المشرع الفرنسي لم يشترط أن تتشكل هيئة الاستئناف من قضاة أعلى درجة من قضاة المحكمة الأولى، وبالتالي لا يتماشى النظام الذي استحدثه المشرع الفرنسي مع التدرج القضائي السابق.

وعلى ذلك من الخطأ أن نطلق على محكمة الجنايات التي تنظر هذا الطعن تسمية: "محكمة الجنايات الاستئنافية" « cour d'assises d'appel ».

كما أنه ومن ناحية أخرى نجد أن نظام الاستئناف السابق يحول دون خضوع الحكم الصادر من محكمة الجنايات الأولى لأي نوع من الرقابة القانونية، فلم يعد لمحكمة النقض الفرنسية أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف، وبهذا الأخير (الاستئناف) يسقط ويصبح كان لم يكن، بينما الحكم الصادر من محكمة جنائيات ثاني درجة (محكمة الجنايات الاستئنافية) هو وحده الجائز الطعن فيه بطريق النقض.³⁴

ولذا يبدو لنا من حيث الطبيعة القانونية لهذا الاستئناف أن إرادة المشرع الفرنسي كانت متجهة نحو منح المحكوم عليه فرصة ثانية، وليس إنشاء محكمة استئناف بالمعنى الفني للمصطلح، مما يستدعي أن نشير إلى ما أطلقه الفقه الفرنسي³⁵ على هذا الطعن من أنه "استئناف دائري" "Appel tournant".

المطلب الثاني

موقف القانون الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

لقد عرف القانون الجزائري -على غرار نظيره الفرنسي- مرحلتين في هذا الصدد:

الفرع الأول: مرحلة عدم الاعتراف بحق الاستئناف في الجنايات

في واقع الأمر لم يكن المشرع الجزائري يعترف بدرجة ثانية للتقاضي في الجنايات، إذ نصت المادة 250³⁶ من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها على أن محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي في القضايا المحالة إليها، مكتفيا في ذلك بحق المتهم في الطعن بالنقض.³⁷

ومن ناحية أخرى، لم يكن موجودا نص صريح في الدستور الجزائري يقرر قيمة دستورية لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، ولذا رأى البعض أن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع الجزائري، وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، ويقاس ذلك على نص المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -والذي يمثل الشريعة العامة لجميع القوانين الإجرائية- على أن: "المبدأ هو التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولذا نرى أن جواز التقاضي على درجة واحدة وفقا للمادة السابقة مشروط بأن تتحدد السلطة التقديرية للمشرع وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد الإسراع في الفصل في موضوع الدعاوى، وذلك مراعاة لمبدأ دستوري آخر يتعلق بكفالة المساواة أمام القانون،³⁸ والذي يحتم على المشرع الجزائري تقرير درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، والجنح التي تنظرها استثناء محكمة الجنايات أسوة بما هو عليه الحال بشأن الجنح المنظورة أمام المحاكم، وإلا كان المتهم بجناية و المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنايات، كلاهما في وضع أسوأ من ناحية الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة ممن تتم محاكمته أمام المحكمة الابتدائية، فهذه التفرقة لا نجد لها أي أساس قانوني أو مسوغ مقبول في حرمان بعض المتهمين من حقهم في المطالبة بإعادة نظر موضوع الدعوى الجنائية أمام محكمة أعلى درجة.

ومن ناحية أخرى نرى أن ضابط المصلحة العامة يقتضي على العكس من ذلك الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين، وليس قصر التقاضي على درجة واحدة، نظرا لما يترتب على الأحكام الصادرة في الجنايات من آثار جسيمة بالنسبة للمتهم والمجتمع في نفس الوقت.

وبالإضافة إلى ما سبق، يتضح لنا أن عدم إقرار قاعدة التقاضي على درجتين في

التشريع الجزائري كان يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية بعد مصادقتها³⁹ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي قررت المادة 14\5 منه أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه."⁴⁰

وهو ما يعني أن محكمة الدرجة الثانية ومن خلال سلطتها القانونية ونطاق اختصاصها المنبسط على كافة الدعوى والحكم المستأنف من واقع وقانون يمكنها أن تعالج ما أصاب الحكم المستأنف من عوار -إن وجد- فتقضي ببراءة المتهم السابق إدانته بغير حق أو مسوغ في القانون، أو أن تعيد النظر في مقدار العقوبة المقضي عليه بها بموجب الحكم المستأنف إذا ما كان لذلك مقتضى من ظروف الدعوى وملاساتها لتحقيق التناسب العادل بين الجرم المرتكب والعقوبة المقضي بها، وهو ما يحقق حماية فعلية لحقوق الإنسان وحياته العامة. فالإنسان يتشوق إلى حماية فعلية لحقوقه وليس إلى مجرد وجود نظام قانوني بقصد حمايته.⁴¹

ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل -نزولا على الاعتبارات المشار إليها آنفا- بتقرير قاعدة التقاضي على درجتين بشأن أحكام الجنايات، خاصة وان الجزائر ملتزمة دوليا بالعهد السابق، ووفقا للمادة 150 من الدستور الجزائري الحالي فإن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". وهذا ما دعا جانبا من الفقه⁴² في مثل هذا الوضع إلى جواز تطبيق ما جاء فيها (المعاهدات) من أحكام دون حاجة إلى صدور نص خاص.⁴³

الفرع الثاني: مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07-17

ولقد جاءت هذه المرحلة بعد صدور القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد استحدثت فيها المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بسير محكمة الجنايات ومنها تكريس التقاضي على درجتين فيها، وبموجب هذا التعديل أضيف الفصلان الثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" بمقتضى المواد 322 مكرر إلى نص المادة 322 مكرر 5، والفصل الثامن مكرر 1 تحت عنوان "الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" في المواد 322 مكرر 6 إلى نص المادة 322 مكرر 9.

لقد جاء في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17 أن: "لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا..." ومحتوى هذه المادة يقتضي أنه ومن أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من

حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية أعلى درجة وتتكون من قضاة أكثر خبرة وكفاءة مما هو موجود أمام الدرجة الأولى لكن بالرجوع إلى أحكام المادتين 248 و 252 بعد التعديل نجدهما تحددان مكان انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أمام نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا، ماعدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة عى الأقل، أما المساعدين فهم في نفس الرتبة، وهذا ما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق، بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى.

وما يؤكد هذا الطرح هو الدور الذي أعطي لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقا لأحكام المادة 322 مكرر 7 من القانون رقم 17-07 والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أي حرمان محكمة الجنايات الاستئنافية من أداء دورها الرقابي، وهو ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة، فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية، في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية.⁴⁴

الخاتمة

لقد أيقن المشرع الجزائري أخيرا بأن ازدواجية درجات التقاضي في الجنايات تعتبر ضمانا لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضين، وكذلك بالنسبة لمصلحة العدالة ذاتها؛ فالاستئناف هو سبيل المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام حينما يعتقد أنها قد ألحقت به ضررا، بحيث يمكن اعتباره مبدأ عاما من مبادئ الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة و ضمانة كبرى لحق المتهم في عدالتها، وهذا ما تم ترجمته من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بعد أن كان التقاضي فيها يتم على درجة واحدة. ولقد خلصت دراستنا عن تقييم آلية المشرع الجزائري في تبني درجة ثانية للتقاضي في الجنايات إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. إذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من الضمانات القانونية المهمة للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن هذه الضمانات لا يمكن أن تكون بديلا عن الأخذ بقاعدة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات باعتبارها الوسيلة القانونية

الأنجع للتأكد نسبيا من سلامة الحكم القضائي وخلوه من الأخطاء، وإن كانت هذه الوسيلة لن تحول تماما دون وجود أخطاء قضائية -فطالما أن الحكم القضائي يصدر عن بشر فان الخطأ القضائي يظل محتملا- إلا أن تقرير حق الاستئناف وما يترتب على ذلك من إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد، من شأنه لا محالة أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من المحكمة الأولى.

2. إن ضمان المشرع لمحاكمة منصفة يرتبط باحترامه مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي، وهذا الأخير مرتبط بدوره بكفالة حق المتهم بجناية في إعادة نظر دعواه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، تماما كما هو الحال بالنسبة للمتهم بجنحة، بل إن حق الأول في الاستئناف أولى بالرعاية، نظرا لخطورة الجنايات وجسامة العقوبات المقررة لمرتكبها.

3. من ناحية أخرى نتوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتيجة هامة مفادها أن الاهتمام بسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، لا يجب أن يكون على حساب العدالة ذاتها، وعلى حساب حق المتهم في إعداد دفاعه، وإثبات براءته. والقول بخلاف ذلك يهدد مصداقية العدالة الجنائية لدى أفراد المجتمع وثقتهم في القضاء الجنائي، والخلاصة كما يقال: "أنه من غير المنطقي أن نضحي بتحقيق العدالة الجنائية، وهي هدف في حد ذاتها، من أجل الحفاظ على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وهي من الوسائل المؤدية إلى تحقيقها".

4. إن التقاضي على درجتين في الجنايات لم يكن مجرد جدل فقهي في مجال القانون الجنائي، بل هو التزام يقع على عاتق المشرع الجزائري وينبثق عن قواعد الشريعة الدولية التي صادقت عليها الجزائر منذ 1989 وبالتالي صارت جزء من النظام القانوني الجزائري، كما ينبثق أيضا عن القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة، وعلى هذا الأساس يعد هذا التعديل بموجب القانون رقم 07-17 من أهم ما حققه المشرع الجزائري في مجال ضمان محاكمة عادلة للمتهم وتجسيد المساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين.

5. إن التشريع الفرنسي إلى جانب معظم التشريعات يكرس الحق في درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، والتي سبقت في ذلك التشريع الجزائري والقليل من التشريعات العربية.

6. إن تبني المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات جاء من خلال إنشائه لمحكمة جنايات تصدر أحكاما ابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي الحقيقة وجدنا أن المشرع الجزائري قد حاد عن تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين الذي يقتضي أن تنظر جهة أعلى حكم المحكمة

الابتدائية، أما ما طرأ من تعديلات فما هي إلا فرصة ثانية للتقاضي تعمل على إطالة أمد النزاع مما يجعلها تتعارض مع الحق في سرعة الإجراءات. وفي الأخير ارتأينا أن نؤكد على ضرورة توفير الإطار المادي والبشري من أجل ضمان السير الحسن لجلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية دون التأثير على سير باقي جلسات المحاكم.

الهوامش

- 1 - انظر في ضمانات المحاكمة العادلة عموما:
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 2005؛ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)؛ طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ببيروت، 2003، الطبعة الأولى؛ كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة (دراسة في الفقه والقانون والقضاء المقارن)، عمان عاصمة الثقافة العربية، 2002، الطبعة الأولى (الباب السادس): محمد سعيد نور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، طبعة سنة 2004.
- 2 - انظر في التقاضي على درجتين بوجه عام:
- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين - حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي - دار النهضة العربية، 1992.
- 3 - راجع: القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص 30.
- 4 - قانون عضوي رقم 06-17 صادر بتاريخ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 20، ص 5.
- 5 - قانون رقم 07-17 صادر بتاريخ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 20.
- 6 - دعت مجموعة من القضاة والقانونيين وزارة العدل إلى مراجعة الترسنة التشريعية الخاصة بمحكمة الجنايات في الجزائر، والتعجيل في إقرار جملة من الإصلاحات داخلها تمس على وجه الخصوص أحكامها غير القابلة للطعن، وبهذه المناسبة تم عقد يوم دراسي تحت إشراف مركز البحوث القانونية والقضائية C.R.I.J بالجزائر العاصمة بتاريخ 3\10\2010 والموسوم ب: "من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، والذي انتهت أشغاله بقراءة توصيات هامة في هذا الشأن.
- 7 - انظر في الدور الوقائي لقاعدة التقاضي على درجتين عموما وفي الدعوى الجنائية:
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 436؛ خيرى الكباش، التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون - ويفرضها الواقع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 917 وما بعدها.
- 8 - كان هذا المفهوم محل هجوم شديد ومتزايد من جانب الفقه، نتيجة لتسليط الضوء - من قبل وسائل الإعلام الفرنسية - على التزايد الرهيب في عدد الأخطاء القضائية الصادرة عن محاكم الجنايات، انظر في هذا المعنى:

Henri Angevin, « Mort d'un dogme, A propos de l'instauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière

criminelle. », J.C.P., G. 2000, no 4, doct.I. 260, p. 1795 ; le même auteur, La pratique de la Cour d'assises, Litec. 4 ème éd. 2005.

- 9- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 671.
- 10 - انظر عرضاً لآراء معارضي الاستئناف والرد عليها، محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 142-175.
- 11 - انظر في هذا الحق: كامل السعيد، مرجع سابق، ص 316؛ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 37؛ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 12.
- 12 - وهذا يتعارض مع المادة 144 من الدستور الجزائري الحالي التي تنص على انه: "تعلل الأحكام القضائية، ويُنطق بها في جلسات علانية".
- 13 - لا تقتصر فائدة هذا الإصلاح على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها، والتي تتأذى من الاعتراف بقوة الشيء المقضي فيه لحكم معيب أو خاطئ، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع الجزائري في تحقق العدالة الجنائية.
- 14 - على العموم يشرع الحق في الطعن كضمانة لتتقية أحكام القضاء مما يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية، وعلى صعيد المؤتمرات الدولية نجد أن المشاركين في مؤتمر أثينا، قد أكدوا على ضرورة مراجعة أحكام القضاء سواء بطريق الاستئناف أو بواسطة إعادة النظر فيها، واعتبروا ذلك من الأمور الضرورية لحسن سير العدالة. كما انتهى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية سنة 1988 إلى اعتبار فتح باب الطعن أمام المتقاضين في الأحكام القضائية ركيزة أساسية لحق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وقد كان هذا تقريبا هو نفس موقف المشاركين في المؤتمر الخامس للجمعية المذكورة بالقاهرة سنة 1992، انظر: أعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، التوصية الرابعة، ص 466؛ أعمال المؤتمر الخامس لنفس الجمعية حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة سنة 1992، وبصفة خاصة توصياته بشأن مرحلة المحاكمة، ص 695 و 696.
- 15 - انظر في هذا المعنى :
- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2006، ص 147، نقلا عن بشير سعد زغلول، التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 873.
- 16 - لقد ذهب رأيي إلى القول بان "حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه." حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 92.
- 17 - قارن: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 128؛ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 404 وما بعدها.

- 18 - انظر في المساواة أمام القانون والقضاء: المواد 7 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، والمواد 2 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الدستور الجزائري المادة 158.
- 19 - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 525.
- 20 - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 527.
- 21 - بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص 878.
- 22 - تنص سابقا المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها و... المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".
- 23 - خيرى الكباش، مقال سابق، ص 918.
- 24 - موساسب زهير وخليفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 30.
- 25 - انظر في حق المتهم في الاستعانة بمحام عموما:
- عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام، محاضرة ألقبت على أعضاء جمعية الحقوقيين بالشارقة، سنة 1985، منشورة بمجلة مصر المعاصرة، السنة 13، العدد 49، 1987.
- 26 - تكفل هذه الضمانة المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم." كذلك أعطى المشرع الجزائري لمرتكب الجنبحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس، الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب (المادة 59 من نفس القانون)، كما أعطى الحق للمتهم أثناء مرحلة التحقيق في اختيار محام عنه، فان لم يختار له محاميا عينه له القاضي من تلقاء نفسه، وفي جميع الأحوال لا يجوز سماع المتهم إلا بحضور محاميه. (المواد 100-103-105 من نفس القانون)
- 27 - يقر النظام القانوني الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 من قانون الإجراءات الجزائية، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق في المواد 176-211 من نفس القانون.
- 28 - المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية لتي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم." انظر أيضا المواد 187 وما بعدها.
- 29 - قارن الوضع في القانون المصري الذي أصبح قضاء الإحالة فيه من الماضي منذ صدور القرار بقانون رقم 170 لسنة 1981:
- بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص 887.

- 30- Boré (Jacques) : La cassation en matière pénale, L.G.D.J, Paris 1985.
- 31- Renée KOERING-JOULIN, Commentaire in La convention européenne des droits de l'homme (Article par article), Economica, Paris, 1999, 2^{ème} éd. p. 87.
- 32 - ولقد جاء هذا القانون وتعديلاته ضمن تعديلات جوهرية في التشريع الإجرائي الجنائي الفرنسي، وصف بأنه ثورة إجرائية تنصب قواعدها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان التقاضي على درجتين أساس هذا التعديل.
- 33 -Jean PRADEL , « L'appel contre les arrêts d'assises un apport heureux de la loi du 15 juin 2000 », D., doct. Chron, 2001, no 25, p. 1970.
- 34 - بشير سعد زغلول، مقال سابق، ص 892.
- 35 - Hervé TEMIME, « L'appel des arrêts d'assises », Rev. Sc. Crim. 2001, no 1, p. 83.
- 36 - تنص هذه المادة على أنه: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام. وهي تقضي بقرار نهائي".
- 37 - انظر في هذا المعنى، حبار محمد: "طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 33، رقم 01، 1995، {تصدر عن معهد الحقوق و العلوم الإدارية (بن عكنون)}.
- 38 - المادة 29 من الدستور الجزائري الحالي: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". وفي المساواة أمام القضاء المادة 140: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.
- الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".
- ولقد قام المجلس الدستوري الفرنسي بالربط بين قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، مما انتهى بالبعض إلى القول بان القاعدة السابقة تتمتع بقيمة شبه دستورية، انظر في ذلك:
- Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 447.
- 39 - تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، انظر ج رقم 20 لسنة 1989.
- 40 - ولقد كان هذا هو موقف المادة 1\7 (i) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 2\8 (ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- 41 - خيرى الكباش، مقال سابق، ص 918.
- 42 - انظر من الفقه المصري:
- حاتم عبد الرحمان الشحات، استئناف أحكام الجنايات، بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط1، نقلًا عن بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص 868.

43 - انظر في الخلاف حول إلزامية قواعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: عبد المنعم محمد داود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1987، ص 259 وما بعدها؛ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها؛ وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى أنه يجب على الدولة التي تعهدت بالتزامات دولية أن تعدل تشريعاتها لضمان الوفاء بهذه الالتزامات، المرجع نفسه، ص 45. ومن الفقه الفرنسي: Pierre LARDY, La force obligatoire du droit international en droit interne, L.G.D.J. Paris, 1966, p. 147.

44 - موساسب زهير وخليفي عبد الرحمان، مقال سابق، ص 34.